

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛
وعلل المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نيسان ليون
رسسيان بن ليون كرابيت رسسيان المقيم بنيويورك لتجنسه بالجنسية
الأمريكية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛
وعلل المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جيرار آرام
طوسينيان بن آرام طوسينيان المقيم بسان فرانسكون لتجنسه بالجنسية الأمريكية
دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من :

(١) مصطفى إبراهيم عبد المنعم العالم .

(٢) فتحي أحمد الحولي .

(٣) عشاوى أحمد سليمان .

المقيمين بالملكة العربية السعودية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جوزيف حايم
بيرس المقيم بالخارج لأنه غادر الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة
وتجاوزت غيابه في الخارج ستة أشهر ولم بعد رغم إخطاره للعوده خلال
ثلاثة أشهر وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر